

الاصابة



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٣

حد الكفر والتكفير

د. لطف الله خوجه

الأستاذ المشارك

بقسم العقيدة بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على النبي المكرم، وعلى آله وصحبه
المرضىين، وبعد:

فالداعي لكتابة هذا المبحث اجتهاد ومحاولة لضبط وتحديد سور حكم
شرعي، ثبت بالأدلة الشرعية المتضافرة في مصدرى الوحي، وهو: "التكفير".
حيث قد وقع فيه خلط وتحريف، بتوسيع دائرته، أو بتضييقها، كلاهما
بالخروج عن الحد والسور المنصوص عليها في الشريعة، بنصوص ثابتة سندا
ودلالة.

والتحريف بجانبه: بالزيادة، أو النقص سمة بشرية، تحدث كل زمان
ومكان، ليس بالضرورة أن يكون رغبة وقصدا وعمدا، فقد يحصل ذلك
بعوامل ودوافع حسنة، وبقصد صون الشريعة وحمايتها، لكن ذلك لا ينفي
كونه تحريفا وجناية على الشريعة، وإن كان عذرا يعتذر به، ويقبل من
المعتذر.

وأحسن ما يمكن به تجلية التحريف وإصلاح الخطأ في فهم وتناول
المسائل الشرعية هو العلم المفصل المبين والمدلل عليه بالواضحات الجليات من
الأدلة الصحيحة؛ إذ العلم الصحيح نافع لكل من طلبه وخضع له، وهو يفرح
به، ويشكر من سعى به إليه، كما يقيم الحجة على المعرض المعاند.

وقد خرجت كتب عديدة أخيرا في هذه القضية، كثير منها أصاب حقا
كثيرا، لكن لا يزال الغموض يكتنف بعض المسائل، ويفرض عليها حجابا،
يحجب العقل عن فهمها؛ فبعض من كتب لم يستوعب القضية بصورة
صحيحة، ولما تتضح بعد في ذهنه، فإذا تكلم فيها أغمض ولم يفصح، فيظل

القارئ في حيرة، لا يدري ما الفصل من القول ؟
 وبعض من كتب أيضاً بالغ في إرادة تحقيق الحكم، فجعل الأصل هو
 التهمة لمن واقع عملاً كفر، والبراءة لا تحصل إلا بعد التحقق بإقامة الحجة،
 مع أن مقاصد الشريعة تدل على العكس: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،
 وليس متهما حتى تثبت براءته.
 ومثل هذا وغيره ضيقوا - أو ألغوا - شرط العذر بالجهل، أو التأويل
 مطلقاً، وافترضوا قيام العلم بما يكفي أن يكون حجة على الناس.
 وبالتأكيد أن هذا المنحى هو مقابل لمنحى آخر ظاهر الانحراف، وهو نفي
 التكفير من أصله، وفرض مبادئ جديدة، مثل: وحدة الأديان، والملة
 الإبراهيمية.

إن هذا الكتاب يدور حول حدين اثنين، فهما مبحثان:

الأول: حدّ الكفر.

الثاني: حدّ التكفير.

فمقصود الأول: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.
 ومقصود الثاني: معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفاعل المعين.
 نبحت المسألة بمنهج: التحليل للنصوص الشرعية، والاستتباط للمعاني
 والأحكام، وسوق كلام العلماء؛ للتوصل إلى ماهية الكفر والتكفير.
 فإلى هذه المقاصد، وبالله العون وعليه التوكل.

المبحث الأول حدُّ الكفر

أولاً: حدّه:

- الحقيقة والماهية.

الحد هو التعريف، فالشيء إذا حُدَّ، كان محدوداً؛ معروف الحدود، مميّزاً عن غيره.

في التعريفات للجرجاني^(١):

"الحد: قول دال على ماهية الشيء".

"في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز".

والكفر في اللغة هو: الستر والتغطية. ومنه سمي الزارع كافراً؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض^(٢)، قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد: ٢٠.

هذا في عالم المحسوس، وفي عالم المعاني بمعنى: التكذيب، والتولي.

يقال: كفر به؛ أي كذبه فيما قاله، أو تولى عنه، فأعرض عن اتباعه.

وعالم المعاني هو المقصود بالبحث، ولا يحتمل هنا إلا المعنى السلبي؛ الرفض الدافع، فالتكذيب والتولي عمل سلبي رافض ودافع للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلبي تنديد أو تشنيع، فالسلبي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال

(١) ص ٣٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

الفكرة الحقة.

في الاصطلاح الشرعي، الكفر كما عرفه العلماء هو: "نقيض الإيمان". نقل محمد بن نصر المروزي عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: "الكفر ضد الإيمان"^(١).

وقال ابن فارس: "والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: ججودها وسترها"^(٢).

وابن تيمية حكى الإجماع على هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به"^(٣). وقال موضحاً عدم اشتراط التكذيب وحده للكفر: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسداً وكبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"^(٤).

وللتوصل إلى صورة ماهيته، نستعين بمعنى الإيمان الشرعي، بحسب ما قرره أهل السنة والجماعة، مع المقارنة.

فهو في اللغة: التصديق والإقرار. وهذا نقيض الكفر في اللغة (=التكذيب).

قال الأزهري: "اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم: أن الإيمان معناه: التصديق"^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٥١٧/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

(٣) الفتاوى ٨٦/٢٠.

(٤) الفتاوى ٣٣٥/١٢.

(٥) تهذيب اللغة ٥١٣/١٥. وابن تيمية يزيد معنى آخر هو الإقرار، ويميل إليه، قال: "قيل: بل هو الإقرار؛ لأن التصديق إنما يطابق الخبر فقط. وأما الإقرار فيطابق الخبر والأمر". الفتاوى ٣٦٣/٧-٣٦٧.

وفي الاصطلاح الشرعي: قول وعمل، يزيد وينقص.
 قال ابن أبي شيبة: "الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص"^(١).
 وهو ذو شعب وأجزاء، فمنه: الأصل، ولا يحصل إلا به. والواجب، ولا يتم
 إلا به. والمستحب، ولا يكمل إلا به.
 قال ابن تيمية: "وهو مركب من: أصل لا يتم بدونه. ومن واجب ينقص
 بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة. ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة"^(٢).
 والكفر نقيضه، فله المراتب نفسها إذن، لكن بالنقيض:
 فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تول وإعراض،
 أو بهما.
 وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم
 مستحبه.

نقل محمد بن نصر المروزي قول طائفة من أصحاب الحديث:

"أن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران:

■ كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق
 به، وبما قال.

■ وكفر هو عمل، ضد الإيمان الذي هو عمل"^(٣).

يقول ابن حزم: "صفة من جحد شيئاً مما افترض الله - تعالى - الإيمان به
 بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو
 بهما معاً. أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"^(٤).

(١) الإيمان ص ٤٦.

(٢) الفتاوى ٦٣٧/٧.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٥١٧/٢-٥١٨.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٤٩/١-٥٠. وانظر مزيداً من النصوص في: الدرء ٢٤٢/١، مفتاح دار

السعادة ٩٤/١-٩٥، نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٣٨.

فذلك في كونه قولاً وعملاً.

وأما كونه شعباً وأجزاء، فقد جاء في الأثر الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً) (١).

فهو إذن شعب ومراتب، بعضها أعلى من بعض، وقد قسم الإيمان إلى: أصول، وواجب، ومستحبات، وكذلك الكفر فإن من الأعمال ما يزيل الإيمان بالكلية وينقض الأصل، ومن الأعمال ما ينقص الإيمان نقصاً يذم به، وثمة أعمال تضعف الإيمان. فمما نقله محمد بن نصر عن بعض المحدثين: "ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ - والتابعين: إذ جعلوا للكفر فروعا، دون أصله، لا تتقل صاحبه عن ملة الإسلام.

كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام" (٢).

وقال ابن القيم: "الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلّة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان" (٣).

وإذا ثبت أن الكفر شعب، والإيمان كذلك، بعضها أعلى، وبعضها

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: أمور الإيمان ١٣/١. مسلم، الإيمان، باب: باب عدد شعب الإيمان ٤٨/١.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٠.

(٣) كتاب الصلاة ص ٣٥.

أدنى، فإنه تبعاً لذلك يمكن أن يجتمع في الرجل شعبة - غير مخرجة من الملة - من شعب الكفر وإيمان، وهذا على أصول أهل السنة والجماعة، بخلاف المرجئة والخوارج والمعتزلة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا إِنَّهُ يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١)).

هذا التحقيق ينتج:

أن الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة.

ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه. أما ما ناقض مستحبه، فهو المكروهات، وإدخالها في أنواعه إنما كان بحسب المقابلة في القسمة بين الإيمان والكفر، لكن الشارع لم يسم المكروهات كفراً، ولا تستحق هذا الوصف؛ لأن الكفر وصف شنيع، فقصر على ما نقض الأصل والواجب، دون المستحب. حتى الصفائر لا يلحقها هذا الوصف؛ لأنها صفائر، والكفر وصف لا يطلق إلا على ذنب كبير، هذا مع أن الذنوب بعامة هي من شعب الكفر، لكن الصفائر من طبع ابن آدم وجيلته: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)^(٢).

(١) رواه البخاري، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة. ٢٤٨٩/٦.

(٢) رواه ابن ماجه، الزهد، باب: ذكر التوبة. صحيح ابن ماجه ٤١٨/٢.

وهو فيه نوع من الكفر وإن دق، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ ﴾ الحج، ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ الزخرف.

فنسب الكفر بالوصف لجنس الإنسان؛ أي يجحد نعم الله عليه، وينساها.

وهذه مسألة يسيرة تحتاج إلى بسط بقدرها:

فإذا كان الكفر وصف لا يطلق إلا على كبيرة فما فوقها، ليس الصغائر والمكروهات، فكيف يصح القول: بأن سائر الذنوب هي من شعب الكفر، كما في قول ابن القيم آنفا؟

إن عدم انفكاك الإنسان من الذنوب، كما في الحديث الأنف، يجعل منه مرتكبا للكفر دوما، وهذا فيه إشكال كبير؟

لحل هذا الإشكال يقال:

لو اعتبرنا تجزؤ الكفر وتشعبه، فمنه شعب كبيرة، ومنه شعب صغيرة دقيقة، كالشعيرات مع الأوردة، لا يستبين الكفر منها حتى تجتمع لتكون كبيرة كالوريد: أدركنا تضمن سائر الذنوب لمعنى الكفر اللغوي (= التغطية)، وإن لم يطلق عليها الكفر حكما واصطلاحا (= أكبر، أو أصغر).

ذلك لأن المعاصي حتى الصغيرة منها، تتضمن نوعا من النكران والجحود لنعمة الله على العبد بالقول أو بالفعل، وما هذا النكران إلا تغطية للحق، وهذا هو الكفر.

وجه آخر: الصغائر لوحدها لا تسمى كفرا، لكن باجتماعها ربما بلغت ذلك، فإذا بلغت ذلك باجتماعها، فحين تجزئها هي متضمنة لجزء منه، وشعبة، وبعض، وإلا لما كانت بالجمع كذلك، فالمجموع يجمع أوصاف

الأجزاء، ولا يخرج عنها، بل يحققها ويبرزها، ولا يأتي بما هو خارج عن حقيقتها من أوصاف، فذلك ممتع؛ فمن أين لها أوصافا مغايرة، ليست موجودة في أجزاء المجموع، وهي إنما تمثل مجموع تلك الأجزاء لا غير؟ قال ابن تيمية: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان"^(١). ذلك التحرير يضيف إلى التعريف كلمة، وهي أن يقال: الكفر نقيض الإيمان، كليا أو جزئيا.

والكفر هنا للجنس وليس للعهد، فيشمل الكفرين الأصغر والأكبر. فليس نقيضه بمعنى انتفاء الإيمان بإطلاق، بل تارة ينتفي الإيمان، وهذا في الأكبر، وتارة يضعف، في الأصغر.

إذن، الكفر في العموم ينتفي معه الإيمان، أو يضعف.

وبحثنا هذا يختص بالقسم النائي الإيمان كليا؛ أي الكفر الأكبر، والآخر منه الذي ينفي بعض الإيمان يذكر تمييزا له، منعا للاختلاط، فما لم يتميز أورث مشكلة لها تاريخ قديم، حين أنزل الوعيدية نصوص الكفر الأصغر على الأكبر، فكفروا بها من لا يستحق، وبنوا عليه الخروج والقتال والدم.

وهي مشكلة متجددة، جوابها قديم قدم المشكلة، موجود في الكتب والمؤلفات التي اعتنت بالرد على الخوارج والمعتزلة^(٢).

ويضرب ابن القيم مثلا لبيان الفرق بين النوعين، فيقول:
"فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١١/١.

(٢) كالإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن أبي شيبة.

والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى -
وكان مما يتلى فنسخ لفظه - : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)^(١).

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

- (تنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة)^(٢).
- (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٣).
- (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد)^(٤).

- (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)^(٥).

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاووس، وقال عطاء:

هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٦).

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في

(١) رواه البخاري، المحاربي، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا حبلت. ٢٥٠٥/٦، ٢٤٨٥/٦.

(٢) رواه مسلم، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة. ٥٨/١.

(٣) رواه الترمذي، الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض. صحيح الترمذي ٤٤/١.

(٤) رواه أحمد ٤٢٩/٢، حديث حسن ٣٣١/١٥، رقم ٩٥٣٦. حسنه محققو المسند.

(٥) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا..) الحديث ٨١/١.

(٦) انظر تفسير الآية في: تفسير ابن جرير، وابن كثير.

ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام.

وهذا تأويل عبدالعزیز الكناني، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة وبيعضه. ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاة البغوي عن العلماء عموما. ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه. ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة^(١).

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه، أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين. والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم^(٢).

(١) انظر تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير، والبغوي.

(٢) المدارج / ١ - ٣٦٤ - ٣٦٥. وانظر: الفتاوى ٣/ ٢٦٧، ٧/ ٥٢٢، ٣٥/ ٢٤٥، شرح الطحاوية ص ٣٢٣، رسالة

تحكيم القوانين، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١١٥.

المتعلقات والأنواع (متعلقات الكفر)

بعد هذا، استكمالاً لبيان الحدِّ، نذكر متعلقات الكفر، وهي مقابل متعلقات الإيمان. فإنه قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. كذلك الكفر لکن بالنقيض:

١- كفر القلب القولي والعملي.

(القولي). فأما كفر القلب قولاً، فهو انتفاء التصديق والإقرار، الذي هو قول القلب، وحلول التكذيب والجحود مكانه، فهذا كفر القلب القولي. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصُّدُقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ الزمر.

(العملي). وأما كفر القلب عملاً، فهو البغض والكراهية للدين، فقد يكون المرء مصدقاً بالله ورسوله ﷺ، لكنه باغض كاره، فهو كافر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد.

قال ابن حزم: " فجعلهم مرتدين كفارا بعد علمهم بالحق، وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنهم جحدوا، بل صح أن في سرهم التصديق، لأن الهدى قد تبين لهم، ومن تبين له شيء، فلا يمكن ألبتة أن يجحده بقلبه أصلاً"^(١).

(١) الفصل ٢/٢٦٢، وانظر: ٢/٢٥٩، فإن فيها مناقشة الجهمية في إثبات الكفر باللسان.

وقال ابن تيمية: "فمن صدق الرسول، وأبغضه، وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة"^(١).

وقال في قوله: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل.

"باب التصديق والتكذيب، والعلم والجهل، ليس هو باب الحب والبغض، واستحباب الدنيا على الآخرة، قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، ويأنه ماله في الآخرة من خلاق"^(٢).

٢- كفر اللسان.

وأما كفر اللسان، فيكون بالسب، والاستهزاء، أو بإنكار وحدانية الله - تعالى - ونحو من هذا.

قال أبو ثور: "لو قال المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك. أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن"^(٣).

وقال ابن حزم: "ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام، قول الله عز وجل: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾، إلى قوله: ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ الكهف.

فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه - تعالى - إذ شك في البعث"^(٤).

(١) الفتاوى ٥٥٦/٧.

(٢) الفتاوى ٥٥٩/٧.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨٣٩/٤.

(٤) الفصل ٢٣٥/٣.

ويقول ابن تيمية في الآيات: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
التوبة: ٦٦.

" فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام"^(١).

٣- كفر الجوارح

والكفر على الجوارح: التولي والإعراض. أو فعل ناقض كالسجود بنية التقرب لغير الله تعالى، والذبح والنذر.

قال الحميدي: " وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسنداً ظهره، مستديراً القبلة حتى يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك في إيمان، إذا كان يقر الفروض، واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ البينة"^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: "ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيا، أو أعان على قتل نبي، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر"^(٣).

قال ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"^(٤).

(١) الفتاوى ٢٢٠/٧.

(٢) السنة للخلال ٥٨٦/٣.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٩٣٠/٢. رقم: ١٠٢٧.

(٤) الدرء ٢٤٢/١.

أنواع الكفر

قتلك متعلقاته، أما أنواعه فخمسة، على ما فصله ابن القيم في المدارج، هي:
كفر تكذيب، واستكبار وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق.

١- كفر التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله - تعالى - أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المذعة، قال الله - تعالى - عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل: ١٤. وقال لرسوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

٢- كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله - تعالى - عن فرعون وقومه: ﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ المؤمنون، وقول الأمم لرسولهم: ﴿ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ إبراهيم: ١٠. وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ الشمس. وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة: ٨٩. وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ البقرة: ١٤٦. وهو كفر أبي طالب أيضا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آباءه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

- ٢- كفر الإعراض: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: "والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك".
- ٤- كفر الشك: أن لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.
- ٥- كفر النفاق: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر^(١).

ثانياً: وسيلة الثبوت.

الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط. ذلك لأنه وصف غليظ، ونعت شنيع، دال على عظيم الذنب لا صغيره، يحكم بخلود فاعله في النار، ولأنه يخرج من الملة، فليس من حق أحد سوى الله تعالى، الذي أنزل الدين وبين حدوده. قال القاضي عياض في الشفا: "فصل في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر. اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا

(١) المدارج ١/٣٦٤-٣٦٧، بتصرف يسير.

مجال للعقل فيه"^(١).

وقال ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي، متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم صواب القول وخطأه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل، تجب في الشرع معرفته"^(٢).

فمورده الشرع، وأضيف إليه القياس الصحيح؛ لأنه من الشرع أيضا، فالحكم إما يكون بالنص أو بالقياس؛ لأن الأحكام معللة، فإذا عرفت العلة جاز القياس؛ فلا يجوز نعت فعل أو قول بحكم ما، والتوقف عن الحكم بمثله على نظائره، المطابقة لحاله، بدعوى عدم التنصيص عليه، فهذه ظاهرية، تفوت الإفادة من معرفة العلة، ويوقف العقل عن التدبر والنظر، ومذهب الظاهرية مخالفا لمذهب الجماعة، قال الغزالي في فيصل التفرقة:

"الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"^(٣).

إذن تحصيل حكمٍ على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين:

الأول: الدليل القطعي: ثبوتاً، ودلالة.

الثاني: القياس الصحيح، أولى أو تمثيل.

والاعتماد على الأول، وأما الثاني ففي حالات ليس منصوصا عليها، لكن لا يشك في وقوع الكفر بها، كإهانة المصحف ومقالة فاحشة في حق الذات المقدسة لم تسبق، فإن ثبوت كفر هذا الأفعال والمقالات يثبت من طريق

(١) ٢٨٢/٢.

(٢) الدرء ٢٤١/١.

(٣) مجموعة رسائل الغزالي ص ١٢٠.

قياس الأولى أو التمثيل.

ولما كان الطريق الأول هو الرئيس، فإن البحث دائر عليه.

وسيلة ثبوت الكفر: الدليل القطعي: ثبوتاً، ودلالة.

القطعي ثبوتاً:

القطعي: هو المحكم الذي لا يتطرق إليه شك، ولا يخضع للاحتمالات إلا احتمال واحد^(١). وقطعي الثبوت: الدليل الثابت من طريق صحيح، بحسب قواعد التصحيح والتضعيف الدقيقة الجامعة المانعة، والذي وضعها الأئمة العالمون بهذه القواعد.

فاشترط كون الدليل الدال على "كفر" عمل ما، قطعي الثبوت، يوجب أن يكون صحيح السند بغير خلاف معتبر؛ وهو ما اختلف فيه أئمة الفن المبرزون، وتساوت كفتهم.

وأول أنواع هذا القطعي: القرآن الكريم.

فإنه قد استوفى شروط الصحة بكمالها، فحازها بسبق، فلم تجمع الأمة على صحة كتاب، كإجماعها على صحته، في كل حرف وتشكيكية، دع عنك الآية والسورة، فهو متواتر لفظاً ومعنى. وقد تحققت هذه الميزة للقرآن الكريم؛ لأن الله - تعالى - تكفل بنفسه بحفظه، حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

فكان ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، فلم يختلف المسلمون على شيء مما في دفتي المصحف العثماني منذ جمع عثمان رضي الله عنه، إلا شذاذ خالفوا سبيل الأمة، فكتبوا وألفوا بلالاً لم يفلحوا بها، ثم لم يكن لهم بد من التراجع عن الطعن في صحة الكتاب، وكان في هذا تحقيقاً للوعد الإلهي بحفظه، فكل

(١) انظر: تفسير الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ آل عمران: ٧ في تفسير

القرطبي ٤/٩-١٠.

من أراد فيه بإلحاد رجح خائباً مقراً بذنبه. ولا يجوز من أي وجه كان، محاولة إخضاع هذا الكتاب المقدس لعملية إثبات، هو عمل خاسر ولا ريب؛ لما فيه من التكذيب للوعد الإلهي، يكفيه ثبوت أنه منذ نزل - قبل خمسة عشر قرناً - وإلى اليوم لم يختلف عليه أحد، ولم يظفر بالطعن فيه أحد. فالدليل القرآني قطعي الثبوت إذن، فما ورد فيه من دليل تضمن وصفا يدل على الكفر، فهو معتبر، وهو محل النظر والتدارس لإدراك دلالاته وفقهه^(١).

النوع الثاني من أنواع الدليل القطعي: السنة النبوية.

والسنة: كل ما ثبت عن النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير. وهذا تعريف الأصوليين، وهو ما يعيننا هنا؛ فمقصود البحث معرفة طرق تحصيل الأحكام، وهذه مهمة علم الأصول، أما المحدثون فعنايتهم البحث في كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، حتى الشخصية منها، والفقهاء عنايتهم في مراتب الأحكام، وكل ذلك لا يعيننا في بحثنا هذا، إلا ما كان من طريقة الأصوليين. فأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته هي الطرق التي يستفاد منها معرفة الأحكام، والتي منها الحكم بـ"الكفر"، ومعرفتها لا تتم إلا بثبوت هذه الطرق سنداً^(٢). فكيف نعرف ذلك ؟

(١) انظر: كتب علوم القرآن ك: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي. وانظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٥١/١.

(٢) انظر: روضة الناظر ص ٨٢، البحر المحيط ٤/١٦٣-٢١٤، إرشاد الفحول ١/١٥٥-١٥٦. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٧، الباعث الحثيث ص ٢٠-٢١، تدريب الراوي ١/٦٣.

إن الحديث النبوي ينقسم إلى: صحيح، وضعيف. أما الموضوع فلا قيمة له. والضعيف لا يستفاد منه حكما، وبعضهم يتساهل في قبوله في فضائل الأعمال الثابتة.

فأما الصحيح فأربعة مراتب:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لغيره.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لغيره.

هذه الأنواع الأربعة يستفاد منها حكم، لا فرق بين ما كان متواترا أو آحادا، في العقيدة أو الشريعة^(١).

وأعلى مراتب الصحيح، ما كان متفقا عليه بين البخاري ومسلم، ثم ما رواه البخاري، ثم ما رواه مسلم، ثم أهل السنن والمسانيد والصحاح.

والحجة فيما أجمع عليه أئمة الحديث، فهذا أعلى المراتب، ثم يليه ما احتج به وصححه الأئمة الحذاق المشهود لهم بالإمامة في الحديث، ولو خالفهم من هم دون ذلك، فلا يعتد بخلافهم؛ لأن كل علم له أهله النافذون فيه البارزون، فإذا اجتمع قولهم على رأي في تصحيح أو تضعيف، فلا يجوز ترك قولهم إلى من دونهم؛ لأنه إهدار لعلمهم وتحقيقتهم.

ولأن الخلاف في كل مسألة وارد، والذين يخالفون الأئمة كثير، على مر الأزمان، فلو اعتبر خلافهم لضعاف من الحق كله وجله، وهذا لا يجوز، فإن بعضهم يخالف بغير تحقيق، وبعضهم بالهوى، فلا يجب اعتباره إذن. إنما يكون الخلاف معتبرا، إذا كان بين الحذاق من الأئمة أنفسهم،

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٧٩/١.

حينئذ لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم على بعض، وفي مسألة الوصف لعمل ما بـ "الكفر" يكون خلافاً مسقطاً للحكم من أصله؛ لأن الكفر لا يثبت إلا بما لا يتطرق إليه شك، والخلاف المعتبر مانع كلا القولين من الوصول إلى مرتبة اليقين، فيبقى ظنياً، والظني لا يثبت به حكم قطعي، خصوصاً في الوصف بـ "الكفر".

القطعي دلالة:

هو المحكم في معناه، والله - تعالى - أنزل آياته منها المحكمات، ومنها المتشابهات، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران.

فالمحكم: ما كان له معنى واحد، لا يحتمل غيره.

والمتشابه: ما تعددت معانيه، واحتمل أكثر معنى، يناقض بعضه بعضاً ولا يتفق^(١).

وفي الوصف لفعل ما بـ "الكفر" لا يحتج إلا بالمحكم الذي لا يحتمل إلا معنى الكفر لا غير، وهو ما سمي هنا بالقطعي دلالة؛ ذلك لأن له آثاراً جسيمة، تقدم ذكرها، فلا يمكن بما هو ظني الدلالة. لكنه كذلك يحتج بالمتشابه؛ الذي يمكن حمله على المحكم، فإن الأصل في المتشابهات أن تحمل على المحكم، فتفهم تحت سلطانها، إن أمكن ذلك، وإلا فيرجع بالعلم فيها إلى الله تعالى.

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿الزمر. نص
 ودليل متشابه؛ إذ تضمن إطلاق مغفرة الذنوب وتعميم ذلك، دون قيد ولا
 شرط، فاحتمل أن يكون على ظاهره، فيدخل في ذلك مغفرة الشرك لمن مات
 عليه من غير توبة.

واحتمل أن الشرط موجود، لكن ليس في هذه الآية، إنما في نظيراتها،
 التي تتحدث عن الذنوب، وتشتترط التوبة، فيرجع عليها لتفهم كوحدة واحدة،
 وليس نصا مفردا.

فالذي يفصل ويبين المعنى المراد، هو الرجوع إلى تلك النصوص التي وردت
 في الذنوب، خصوصا الشرك منها، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
 اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ
 وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
 رَحِيمًا﴾ الفرقان.

فهذه محكمة، لا تحتمل إلا معنى واحدا، هو ظاهرها، وهنا نرى أنه
 يمكن حمل الآية السابقة على هذه الآية، فيكون المعنى: أنه يغفر الذنوب
 حتى الشرك، لكن إذا تاب منه.

وهذا الفهم نتج من مجموع الدليلين، وكان حقا؛ حيث الوحدة الموضوعية
 لهما، وهو دورانهما حول: الذنب وأثره، فكان سائغا، بل واجبا فهم ما
 أشكل منهما في ضوء ما لم يشكل، والآية الأولى مشكلة؛ حيث يفهم منها
 مغفرة ذنب الشرك لمن لم يتب منه، وهذا يناقض أصول الدين، ويبطل الأخبار
 الصريحة التي أخبرت بأن المشرك مخلد في النار، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
 ذَنْبَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ فِي النَّارِ أَسْوَأَ أَهْوَاءٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ﴾ المائدة، وأن الله لا يغفر له: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة.

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿النساء﴾ فكان لا بد إذن من حملها على الآية الأخرى التي فيها شرط التوبة، وهكذا ترجع الآية المتشابهة محكمة، فتتقي عنها التشابه^(١).

إذن هما طريقتان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المتشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

فإمكانية الحمل شرط لازم، بدونها لا يصح الاحتجاج بالمتشابه، واستخراج حكم بوصف عمل بـ"الكفر"؛ بسبب أن هذا الوصف لا يثبت إلا بيقين لا بالظن.

وبعد أن تحددت لدينا طبيعة وصورة الأدلة التي يستفاد منها الحكم بـ"الكفر"، ننتقل إلى البحث في الطريقة التي يمكن بها تحديد النصوص التي تحمل الوصف بـ"الكفر الأكبر"، الذي يخرج من الملة، وتمييزها من التي تدل على الأصغر، حيث الجميع وارد في النصوص.

فما النصوص الدالة على الكفر الأكبر؟ وألفاظها ومعانيها؟

أول ما يرد على الذهن في هذا، تلك النصوص التي تضمنت لفظ "كفر" ومشتقاتها: كافرون، كفور، يكفر.. إلخ.

وبما أن "الكفر" من أثره: الخلود في النار، وحبوط العمل. والمتلبس به يسمى مرتداً، فهذه المصطلحات (=الخلود، الحبوط، الردة) كذلك هي من الموارد الدالة على "الكفر".

(١) انظر: الفتاوى ٥٠/١٠، قال ابن جرير في تفسير الآية: "ذكر أن هذه الآية نزلت في سبب أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾"، ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه قال: "نزلت [الآية] قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله؟ فكره ذلك النبي، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾". وانظر: تفسير ابن كثير ٢٨٦/٢-٢٩١.

فلدينا نوعان من النصوص، لنستقي منها الحكم، ومن ثم نتوسل إلى معرفة، متى يكون العمل كفرا مخرجا من الملة، وما علامة ذلك؟ من الكفر ما لا يختلف عليه أهل السنة والجماعة، وهي الأنواع الخمسة المذكورة عند الكلام على "حدّ الكفر"، وهي: التكذيب، الإباء، الإعراض، الشك، النفاق العقدي.

لكن ثمة أعمال وأقوال قد يقع فيها خلاف؛ في إلحاقها بهذه الأنواع في المعنى (=انتفاء الإيمان كلياً)، بسبب غموض في تفاصيلها في أول النظر، وهو غموض يزول مع التحرير، وغرضنا بيان طريقة التحرير هذه، التي بها يعرف إن كانت ستلحق بأحد الأنواع، أو هي منها في حقيقة الأمر.

يذكر ابن الجوزي أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه^(١):

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة.

والثاني: كفر النعمة، ومنه قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِي﴾ البقرة. والثالث: كفر التبرؤ، ومنه قوله: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ العنكبوت: ٢٥.

والرابع: الجحود، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ البقرة: ٨٩.

والخامس: التغطية، ومنه قوله: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ﴾ الحديد: ٢٠. هذا التقصي لمعاني الكفر في القرآن، يدل على أن هذا اللفظ لا يدل مطلقاً على الكفر الأكبر، فكفر النعمة، والتبرؤ، والتغطية ليست من الأكبر قطعاً؛ فإنها لا تخرج من الملة.

(١) نزهة الأعين النواظر ص ٥١٦، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٣٦.

وهذا ينتج: عدم الجزم بالوصف لعمل ما بأنه كفر أكبر مخرج، لمجرد وصف القرآن له بأنه كفر، فقد يراد به الأصغر منه، ككفر النعمة، وقد يراد المعنى اللغوي ليس الاصطلاحي (=نقيض الإيمان) كالتغطية، والتبرؤ. والأمر نفسه يقال في الألفاظ الأخرى من باب أولى؛ فاللفظ الصريح إذا لم يدل، فكيف بما ليس صريحا، وإن بدا في قوته 5. فالحبوط وصف ورد لمن فاتته صلاة العصر: (من فاتته صلاة العصر، حبط عمله)^(١). وبالقطع من فاتته الصلاة لم يكفر.

والحكم بالدخول في النار، يكون حتى للموحدين من أهل الكبائر. والخلود وعيد لم يستثن منه الموحدون، كالقاتل والقاتل نفسه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣. لكنه من باب الاستحقاق، ولا ينفذ رحمة من الله تعالى.

كل تلك لا تدل وحدها على الكفر الأكبر، حاشا الوصف بالردة، فإنه صريح يضاها الوصف بـ"الكفر"؛ فإنه يدل صراحة على الخروج من الملة، ولا يدل على أقل من ذلك.

فالوصف به دليل على حصول الكفر الأكبر، فهو قطعي محكم في هذا المعنى.

هكذا نكون قد خطونا خطوة أخرى إلى تحديد النصوص التي تتضمن معنى الكفر الأكبر، ولم نصل بعد؛ إذ إنها تتضمن، لكن تحتل أيضاً؛ فنحتاج إلى خطوة أخرى إذن.

بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:
الأول: المبني؛ أي مبني الدليل اللفظي.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.
الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.
هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

أولا: دلالة المبنى.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
المائدة: ٤٤.

فالمبنى تضمن أمرين كلاهما دال:

▪ "هم" ضمير الجمع.

▪ "أل" التعريف الذي دخل على "الكافرون".

فالضمير يدل على الاستغراق، وحصول المعنى الأبعد أو الأعمق للكلمة:
كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ الحج: ٦؛ أي له الحق كله،
وهو الحق كله، ولو قال: ذلك بأن الله حق. لما دلت على الاستغراق الكامل،
مثل دلالتها مع الضمير.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ
كَرِيمٌ ﴾ الأنفال.

فإن الضمير دل على الاستغراق، فالمعنى كمال الإيمان وتمامه، يؤكد
هذا الأوصاف المذكورة في الآيات الآنفة في حق المؤمنين، إذن لا تجتمع إلا
لأهل الكمال في الإيمان.

أما "أل" التعريف، فإنها تدل على الاستغراق أيضا، كما تدل على العهد،
فإذا دخلت على الكلمة "كفر" دلت على الأكبر؛ لأنها حينئذ تكشف عن

الاستغراق في الكفر، وهو لا يكون إلا مع الأكبر، أما الأصغر فليس فيه استغراق.

قال ابن تيمية: "فرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا الصلاة)^(١). وبين كفر منكر الإثبات"^(٢).

واجتماع هاتين الأداتين في الدليل، دال على أن المراد به الكفر الأكبر. ولا يشكل على هذه النتيجة، ما ورد عن ابن عباس قوله في تفسيرها: "كفر دون كفر"^(٣).

بما يدل على أنه أراد الأصغر؛ فإنه قصد من عطل حكما، ولم يتطرق إلى الحاكم المبدل للشرعية بعضها أو كلها، فإنه لم يوجد في زمانه من فعل ذلك، وإنما كان في الولاية من يعطل حكما لهوى أو نحو، والتعطيل مؤقت ليس تبديلا دائما، ولا تشريعا جديدا، وهو الكفر الأصغر، كما بين ذلك المحققون من أهل العلم.

ثانيا: دلالة السياق.

السياق مؤثر في فهم الدليل وتوجيهه، فقوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)^(٤). لا يحتمل إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة. ذلك لأن السياق يدل على أن الصلاة فيصل بين المسلمين والكافرين، بقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)؛ أي العلامة أو الشرط، ففاعلها مسلم، وتاركها كافر.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الصلاة وإقامة السنة فيها، باب: فيمن ترك الصلاة. صحيح ابن ماجه ١/١٧٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢١١-٢١٢.

(٣) انظر: تفسير الآية في: ابن جرير، وابن كثير.

(٤) رواه أحمد ٥/٣٤٦. المسند المحقق: ٢٠/٣٨، رقم ٢٢٩٣٧، إسناده قوي.

فعندما يكون السياق في المقارنة ما بين الإسلام والكفر، وبيان متى يكون المرء مسلماً، ومتى يكون كافراً، فذلك لا يحتمل إلا معنى واحداً للكفر، هو الأكبر.

يشد هذا ويعضده، قوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر، ترك الصلاة)^(١). فها هنا كذلك علامة وحد فاصل بين اتجاهين أو دائرتين؛ الإسلام والكفر، فالرجل إذا كان مسلماً، فهو في دائرة الإسلام، وبينه وبين أن يخرج عنها إلى الأخرى: أن يترك الصلاة^(٢).

ثالثاً: دلالة العمل الكفري ذاته:

ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَلَيْسَ بِأَلِهَةٍ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ التوبة.

فالكفر هنا في حق المستهزئ، ولا يحتمل إلا الأكبر؛ فالإجماع انعقد على كفره، من جهة أنه لا يجتمع هو والإيمان ألبتة، كما قال الرازي: "إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر؛ ذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان: تعظيم الله بأقصى الإمكان. والجمع بينهما محال"^(٣).

فإن مما يدل على الكفر الأكبر، أن العمل ذاته مما لا يتطرق إليه ريب

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. ٨٨/١.
 (٢) لم أعرض لخالق الفقهاء حول تارك الصلاة تهاوناً، اكتفاءً بإجماع الصحابة في ذلك، قال شقيق بن عبد الله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً، غير الصلاة". رواه الترمذي، وصححه الألباني، صحيح الترمذي ٣٢٩/٢ (٢١١٤)، ومثله عن أبي هريرة عند الحاكم ٧/١.
 وهذا صريح في تكفير المتهاون؛ لأن حمل قولهم على الجاحد، فيه حرج كبير، وهو: الظن بأن الصحابة لا يكفرون إلا من جحد الصلاة، أما من جحد الزكاة، أو الصيام، أو الحج وغيرها فليس بكافر، وهذا لا يقول به أحد.

(٣) التفسير الكبير ١٦/١٢٤.

في كونه مبطلا للإيمان، مثل: سب الله ورسوله وكتابه، أو إنكار استحقاقه الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء الحسنى والصفات العليا، أو إنكار النبوة. أي يكون مداره على أركان الكفر: التكذيب والجحد، والتولي والإعراض.

فهذه حقيقة الكفر، فإن ورد في النصوص شيء من هذه الأعمال، فأتبعت ببيان أنها كفر، أو أن صاحبها حابط العمل، أو في النار، فالكفر فيها أكبر، مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد: ٩، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ محمد.

فمن حيث بنية الدليل، فالطرق الآتية مميزة ما بين الأكبر والأصغر، إما مجتمعة أو منفردة، فإذا انتفت جميعها لم تدل إلا على الأصغر، مثل النصوص السابقة في أنواع الكفر، وكقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)^(١). (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)^(٢).

وكذا النصوص التي نفت الإيمان، أو تبرأت من الفاعل، كقوله: (من غشنا، فليس منا)^(٣). كل هذه سياقاتها، أو مبانيتها، أو العمل ذاته ينفي أن يكون المراد بها الأكبر، كما حقق ذلك الأئمة أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره، في كتب الإيمان.

فحيث ذكر الكفر وصفا لمن قاتل أخاه المسلم، حكم بإيمان المتقاتلين، في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات،

(١) رواه مسلم، الإيمان، باب: معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا..). ٨١/١.

(٢) رواه الترمذي، الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق. صحيح الترمذي ٣٢٢/٢.

(٣) رواه مسلم، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا). ٩٩/١.

فشهد للطائفتين المتقاتلتين بالإيمان، فهذا دليل على أن الكفر في الأثر أصغر. مثل ذلك في الإيمان، في قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(١). الإيمان المنفي هنا ليس هو الأصل؛ الذي إذا زال انتفى الإيمان، بل الواجب؛ الذي يضعف الإيمان بعدمه ضعفا يستحق معه العقوبة. والحامل على هذا التوجيه، أن المساواة في المحبة بين هوى النفس وهوى الآخرين، ليست من أصول الإيمان والدين، بل هي من الأخلاق الفاضلة، ولذلك نحا بعضهم إلى القول بأن المنفي الإيمان المستحب وليس الواجب؛ إذ هي مرتبة فاضلة لا يقدر عليها كل أحد، لكن هذا يشكل عليه، أن الشارع لا ينفي واجبا إلا لترك واجب فيه، فالإيمان في أصله واجب، بدليل أوامر الله تعالى به في كثير من الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء: ١٣٦.

فإذا نفي في دليل شرعي، دل على انتفاء واجب من واجباته، والواجبات متفاوتة في مراتبها، وتركها ليست سواء في الإثم. قال ابن تيمية: "إن نفي" الإيمان "عند عدمها؛ دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم ينف إيمانه - دل على أنها مستحبة"^(٢).

حاصل المسألة: أن المقصود من هذا المبحث قد تبين، وهو معرفة شروط إيقاع الوصف بالكفر على الفعل المعين.

(١) رواه البخاري، الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ١٤/١. أيضا رواه مسلم، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير. ٦٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٧-١٥. وانظر: تنمة الكلام فإنه تحرير مفيد في معنى نفي الواجب الشرعي.

المبحث الثاني حدّ التكفير

أولاً: حدّه:

كُفِرَ على وزن: فَعَلَ. وكُفِرَ على وزن: فُعِلَ. وتكفير على وزن: تفعيل. هذا الوزن الأخير يخرج بالفعل من حالة السكون إلى الحركة، والكمون إلى الظهور، والوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ففيه تحريك للوصف من حالة التجريد الذهني إلى حالة التطبيق الفعلي؛ فإنه إيقاع للوصف بالكفر على فاعل الكفر، مجهولاً أو معيناً. فالتكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين إذن.

والقرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن الذين لم يتبعوا النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ البينة.

ووقع فيه تكفير الفاعلين - من غير تعيين - لأعمال كفرية، كتكفير من لم يحكم بما أنزل الله، ومن والى الكافرين بمحبة دينهم ونصرتهم، والمستهزئين بالله ورسوله وآياته، والكارهين ما أنزل الله، والمتبعين ما أسخط الله.

وفيه تكفير أمم وأفراد بأعيانهم، كضرعون وهامان وقارون والنمرود، والذي آتاه آياته فانسلخ منها، وامرأة نوح وامرأة لوط، وولد نوح، ووالد إبراهيم وغير ذلك.

والنصوص في كل ما سبق معلومة.

هذه العملية تنتج: شهادة على المتلبس بعمل كفري، بانتفاء إيمانه كلياً.

فالتكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية، وليس جزئياً؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارن للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملاً كفرياً؛ فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

تلك الشهادة إن وقعت على غير المسلم، فهو الكافر الأصلي، وله أحكامه الخاصة.

فإن وقعت على مسلم، فهو المرتد، والردة تترتب عليها أحكام خطيرة: القتل ردة، والتفريق بينه وبين زوجته، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وعدم الميراث. كذلك المرتد يخلد في نار جهنم^(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة.

وقال ﷺ: (من بدل دينه، فاقتلوه)^(٢).

وتلك أحكام خطيرة، منه يتبين خطورة عملية التكفير، ووجوب أن يطبق باحتياط بالغ، وما تقدم في المبحث الأول هو من الاحتياط؛ حيث لم يثبت الوصف بالكفر إلا بالدليل القطعي ثبوتاً ودلالة، على التفصيل المتقدم.

وحيث يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج هذا أكثر من إثبات الوصف ثبوتاً ودلالة.

الثاني: تنزيله على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية. فإنه يفتقر إلى أكثر من ذلك، إلى تأصيل لقواعد منهجية، تجري وفقها

(١) انظر كتب الفقه، كتاب الردة أو المرتد، كالمغني ٢٦٤/١٢، والمجموع شرح المهذب.

(٢) رواه البخاري، استنابة المرتدين والمعاندي، باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم ٢٥٢٧/٦.

العلمية، تحقيقاً لمبدأ الاحتياط، من أهمها: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. وقاعدة: التلازم بين الباطن والظاهر.

هاتان تفيدان في ضبط عملية التكفير، وتضعها في حدود الشريعة، وتضمن عدم الخروج عليها، وها نحن أولاء نوليها عناية ودراسة:
القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

هذه من القواعد الكبار في الإسلام، نافعة في مسائل كثيرة؛ في العبادات، والمعاملات، والأحكام كذلك، فكل شيء استقر وثبت، وكان ذلك بيقين من الأدلة والأحكام، فلا يجوز زواله وتغييره إلا بيقين مماثل، فثبوت الملكية لأحد بيقين لا يزيلها دعوى ظنية، وثبوت الزوجية بيقين لا يزيلها طلاق مشكوك، وثبوت الطهارة لا يبطلها الوسوسة.

كذلك ثبوت الإسلام بالشهادة وإقامة الأركان، لا يزيله قول، أو فعل، أو اعتقاد - إذا ما وقع من مسلم - لم يثبت يقيناً أنه كفر.

ولهذه القاعدة أدلة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ يونس.

وروى البخاري بسنده إلى عباد بن تميم أنه شكاً إلى رسول الله - ﷺ - الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في صلاته، فقال: (لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

وبوب البخاري عليه فقال: "باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"^(١).

وروى مسلم بسنده إلى أبي سعيد: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين...) ^(٢).

قال النووي: "هذا الحديث [الطهارة] أصل من أصول الإسلام، وقاعدة

(١) الطهارة ١/٦٤.

(٢) كتاب الصلاة، ١/٤٠٠.

عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك..^(١).

قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه، يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"^(٢).

والقاعدة في الحدود: أن تدرأ بالشبهات.

ولأن تخطئ في العفو، خير من أن تخطئ في العقوب^(٣).

وفي خصوص التكفير للمعين، جاءت نصوص خاصة، جارية وفق هذه القاعدة، تنهى عن إيقاع الكفر إلا بيقين تام، فقد نهى - ﷺ - الخروج على الأئمة، وأذن - ولم يأمر - في حالة واحدة: إن وقعوا في الكفر يقينا.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(٤).

ومن أمثلة الكفر البواح، منع الصلاة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٤٩.

(٢) الفروق ١/١١١.

(٣) في حديث عائشة مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة" رواه الترمذي. قال الألباني في الإرواء ٨/٢٥: "ضعيف..."، قال: "وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: (ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) و البيهقي وقال: هذا موصول.

قلت: و هو حسن الإسناد. وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف و قد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢).

(٤) رواه البخاري، الفتن، باب: سترون بعدي أمورا تنكرونها.

لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، تَشْمِزُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعُرُ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(١).

ففيه وصفان: البواح، والبرهان. وهما من أدوات اليقين.

وأخبر أن من نعت مسلماً بالكفر، أورثه أمراً كان في سلامة منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)^(٢)؛ أي إذا لم يستحقه الموصوف، رجع إلى الواصف.

وقد عاتب النبي - ﷺ - أسامة بن زيد، حين قتل رجلاً في المعركة، نطق بالشهادة لما رأى السيف، فظن أنه قالها تحرزاً من القتل، لا إيماناً، فكان النبي - ﷺ - يقول: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَّمْ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَجَّحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّدًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣).

أي إن الإسلام حصل له بيقين، فشرطه هو النطق بالشهادة، ثم يليها المفترضات، وهو قد نطق، ولم يمكن مما بعد ذلك، واتهامه بأنه قالها

(١) رواه أحمد ٢٨/٣، وفي المسند المحقق ١٧/٣٢٢، رقم: ١١٢٢٤: "صحيح لغيره".

(٢) رواه البخاري، الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال.

(٣) رواه البخاري، المغازي، باب: بعث النبي - ﷺ - أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. ٤/١٥٥٥،

ورواه مسلم، الإيمان، باب: تحريم قتل الكافرين إن قالوا: لا إله إلا الله. ٩٥/١.

بلسانه لا بقلبه، مظنون غير يقيني، فلا يزيل يقينا هو: إسلامه بشهادته أن لا إله إلا الله.

في مواقف كثيرة، بيني النبي - ﷺ - على اليقين، ولا بيني على الظن، فيعتد بظاهر الإنسان؛ لأنه يقين، ولا يلتفت إلى باطنه بالتقريب والتفتيش؛ لأنه ظن، كما في قصة خالد بن الوليد.

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري يقول: (بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - إلى رسول الله - ﷺ - من اليمن بدهيابة، في أديم مقروظ، لم تحصل من ثرابها. قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عبيدة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحمق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟ قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله.

قال: ويحك أولست أحمق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم وكى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضيضي هذا، قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وأظنه قال: لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل ثمود^(١).

(١) المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. ١٥٨٠/٤.

قال القاضي عياض في الشفا: "ذهب أبو المعالي - رحمه الله - في أجوبته لأبي محمد عبد الحق، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له، بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين. وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل. فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال عليه السلام: (فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ^(١). فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله: (لا سهم لهم في الإسلام). وتسميته الرافضة بالشرك، وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء.

فقد يحتج بها من يقول بالتكفير، وقد يجيب الآخر بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة، على طريق التغليظ، وكفر دون كفر، وإشراك دون إشراك، وقد ورد مثله في الرياء، وعقوق الوالدين، والزوج، والزور، وغير معصية. وإذا كان محتملاً للأمرين، فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع" ^(٢).
نخلص إلى: أن دلالة القاعدة ظاهرة على المنع من إجراء عملية التكفير إلا بأدوات اليقين.

(١) روي الحديث بألفاظ عديدة، في الصحيحين وغيرهما، انظر: البخاري، الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة. ١٥٣/١، ومسلم، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ٥١/١.

(٢) ٢٧٧/٢.

القاعدة الثانية: التلازم بين الظاهر والباطن:

يدل عليها:

النص الشرعي: كقوله ﷺ: (إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(١).
والفطرة، فالإنسان مفطور على الخضوع لأحكام النفس، وتأثر النفس بأحكام الظاهر.

والعقل، فإنه يقضي بأن ما في النفس لا بد وأن يظهر على الجوارح، والعكس، يثبت ذلك بالتجربة وإقرار العقلاء.
هذه القاعدة تبين:

أن الكفر الظاهر، الذي هو: قول اللسان، وعمل الجوارح. لا بد وأن يرتبط به كفر الباطن: قول القلب، وعمل القلب. بالمقابلة والمناسبة..
والعكس كذلك، كفر الباطن مع الظاهر.

ومن هذا ندرك: أن كل أنواع الكفر لها ارتباط بالباطن:
فالكفر القلبي؛ قولاً وعملاً، في أصله وذاته محله الباطن.
والكفر القولي على اللسان، والعمل على الجوارح لهما ارتباط بالباطن؛
أثراً وتبعاً.

هذا الارتباط للجميع بالباطن، قد يحدث: خلطاً، وتداخلاً، وعدم تمييز بين الأقسام. لكن تصنيف الأولين بالأصل والذات، والآخرين بالتبع والأثر: يمنع هذا الخلط، والتداخل، وعدم التمييز.
وقد يتخلف التلازم بين الظاهر والباطن، لكن هذا استثناء وليس بأصل، وله سبب.

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١. ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣.

فقد يكون الكفر في الباطن قولاً أو عملاً، وأثره لا يبدو على الظاهر (= قول اللسان، وعمل الجوارح) لمانع مثل الخوف، وهذا هو حال المنافقين. وقد يكون الكفر في الظاهر قولاً أو عملاً، لكن من دون أن يكون له أصل في الباطن (قول وعمل القلب)، لمانع من: جهل، أو إكراه، أو تأول. وهذا ظاهر في: قصة عمار بن ياسر، لما اضطره المشركون لقول كلمة الكفر، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال له: (كيف تجد قلبك؟)، قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد^(١).

والذي ضيع راحلته، والذي طلب من بنيه أن يحرقوه إذا مات، ونحوهم. وإذا أطلق الكلام عن قاعدة التلازم، فالمقصود الأصل لا الاستثناء. وإنما كان الأصل التلازم؛ لأنه يحقق: تكامل الإنسان، وانسجامه، واتصال بعضه ببعضه. أما عدم التلازم (= الاستثناء) فهو: نقص، وانفصام، وتفكك. وهو خلاف فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالله - تعالى - خلق الإنسان سليماً مجموعاً، باطنه وظاهره غير منفصلين.

(١) انظر الآثار في المصادر الآتية:

١. أثر عمار بن ياسر في تفسير ابن جرير الطبري، في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، النحل ١٠٦.
٢. الثاني في البخاري، كتاب الدعوات، باب: التوبة ٢٢٢٥/٥ (٥٩٤٩)، وفي مسلم، في التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها ونصه في مسلم: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فأنفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح).
٣. الأثر الثالث في البخاري، كتاب الأنبياء ١٢٨٣/٣ (٣٢٩١)، عن أبي سعيد مرفوعاً: (أن رجلاً كان قبلكم، رغبه الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟، قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعهم الله، فقال: ما حملك؟، قال: مخافتك. ففعلوا برحمتهم). ظن أن الله تعالى لن يقدر على جمعه، فلن يبعث.

وهنا تفصيل آخر لهذا التلازم والخلف فيه:

حقيقة الكفر هو: انشراح الصدر بالكفر.

هذا هو أصله، وهو في القلب، كما في الآية: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ١٠٦.

وكل كفر في الظاهر فإنما يرجع إليه. وما على اللسان والجوارح من الكفر فهو تطبيق فعلي لهذا الانشراح. فتخلف التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:

- إما لعدم وجود الانشراح بالكفر، وهذا حال المؤمنين بالله تعالى.
- أو لوجوده، لكن لمانع من خوف يتخلف، كحال المنافقين.
- ووجود التطبيق الفعلي (= قولي، أو عملي) يكون:
- مع وجود الانشراح بالكفر. وهذا حال المرتد والكافر الأصلي.
- ومع انتفاء الانشراح بالكفر. لكن بسبب: الجهل، أو الإكراه، أو التأويل.

هذا التلازم يعني اجتماع كافرين معاً، في كل ذنب هو كفر؛ قولياً أو عملياً كان، أحدهما: باطن. والآخر: ظاهر.

وهذا حين التلازم، وهو الأصل كما تقدم. أما عند تخلف التلازم، وهو الاستثناء فكفر واحد منفرد، إما بالظاهر، أو بالباطن.

من هذه القاعدة نفيد: أن الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه قول أو عمل كفر، حتى يثبت كفر باطنه، وذلك عن طريق إقامة الحجة، وهو مبحثنا الآتي:

الثاني: وسيلة الثبوت:

بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله - من غير تعيين - كافر، لكن لا يثبت كفر المعين

بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.

لإيقاع الكفر على معين، بعمله العمل الكفري المقطوع بكفره، لا بد من أمرين:

الأول: تحقق الشروط، وهي: التكليف (=العقل، والقصد، والذكر).

الثاني: انتفاء الموانع، وهي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

هذه العملية تسمى قيام الحجة. إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال. وإذا لم يتب، أقيم عليه الحد. فمهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم أو بمن ينيبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

هذا إيجاز التوسل إلى ثبوت الحكم بالكفر على معين، وفي تفصيله نقول:

التكفير يراد به حالة الخروج من الملة، سواء وقع على كافر أصلي، أو مرتد.

وهو حكم شرعي؛ فلا يثبت على مسلم إلا بيقين، ولا ينتفي عن كافر إلا بيقين، وهذا إعمال للقاعدة السابقة.

فالمسلم لا يثبت عليه ذلك إلا بدليل يقيني؛ خبر قطعي ثبوتا ودلالة على كفر العمل المعين، مع ثبوت قيام الحجة الحجة. والكافر لا ينتفي عنه إلا بدليل يقيني؛ نطقه بالشهادة.

وصور العمليات القضائية وأحكامها على ثلاث مراتب:

الأولى: صورة الفعل ذاته، وهذه عملية ذهنية مجردة، الحكم فيها على الفعل خصوصا.

الثانية: صورة إيقاع الفعل من غير تعيين فاعل، والحكم فيها على فاعل مجهول.

الثالثة: صورة إيقاع الفعل من فاعل معين، والحكم فيها على هذا المعين.
 ففي المرتبتين الأولى والثانية يشترط للحكم فيهما، ثبوت الدليل القطعي، وفي الثالثة يزداد عليه ثبوت إقامة الحجة. مثال ذلك:
 أخذ المال من حزر الغير، يسمى: سرقة.
 والإيلاج في فرج محرم، يسمى: زنا.
 وإزهاق روح إنسان، يسمى: قتلا.
 كل ذلك من حيث صورة الفعل ذاته، وفاعله غير المعين: سارق، زان، قاتل.

لكن الفاعل المعين فلا يناله الحكم إلا بشرط إقامة الحجة عليه:
 فربما سرق المال يظنه ماله، أو أكره عليه، أو اضطر خشية الموت.
 والذي أولج ظن أنها زوجته، فلم يتحقق لظلام أو عمى ونحوه.
 وأما الذي أزهاق، إنما فعل ذلك؛ لأنه ينفذ حداً شرعياً على مجرم قاتل.
 كل هؤلاء لا يثبت عليهم ذنب ولا حد للمانع، مما يثبت أن مجرد واقعة الفعل لا يثبت حكماً على معين، حتى لو صح وصفه بالفعل (=سرق، زنى، قتل)، لكن لا يوصف بالفاعل (=سارق، زان، قاتل).
 كذلك فاعل الكفر..

فتبديل الشريعة بالقانون الوضعي كفر، في صورة الفعل في ذاته، وفاعله كافر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّبَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء.

لكن لا يثبت الحكم بالكفر على المعين المشرع المبدل للشريعة إلا بقيام الحجة.

قال ابن أبي العز الحنفي: "ثم إذا كان القول في نفسه كفراً، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط، وانتفاء موانع"^(١).

وهذا ما يسميه ابن تيمية بالتكفير المطلق وتكفير المعين، يقول - وهو يتحدث عن الذين أنزلوا التكفير المطلق من كلام الأئمة على تكفير المعين: "وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كفر. اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تنفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"^(٢).

ولا يقال هنا: نثبت الوصف على الفاعل غير المعين، كما نثبت الوصف على الفعل.

فهذا لا معنى له إلا تجريمه، دون مراعاة العذر والممانع، والأصل في الشريعة عدم المؤاخذه حتى يتم العذر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء.

وهل يصح وصف السياف منفذ الحدود بالقاتل ؟

وعلة شرط إقامة الحجة: أنه ليس كل من فعل الكفر، فقد أراد وأحبه، بل ربما فعله مكرهاً، أو جاهلاً، أو متأولاً، أو ناسياً ذاهلاً.

(١) شرح الطحاوية ص ٣١٩، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله ص ٣٧٢-٣٧٥، ضوابط التكفير ص ٢٧٥.

(٢) الفتاوى ١٢/٤٨٧-٤٨٨.

وهذه أعدار ترد في كل عمل كفري، يستوي فيها الحاكم والمحكوم، فتجب مراعاتها إذن، منعا للظلم، ومؤاخذاة الناس بما ليس في ضمائرهم (أصل الكفر في القلب) ولا يقصدونه، ولو كان كل فاعل للكفر كافرا، من غير شرط، لكفر بعض الصحابة بذلك، وحاشاهم^(١). ولكفر الذي قال خطأ من شدة الفرح بنجاة نفسه: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك)^(٢). لكن الأدلة أفادت أنهم لم يكفروا، وسيقت أخبارهم على جهة المدح والثناء.

فثبت بذلك التفريق ما بين الفعل والفاعل المعين في الحكم. ومع كل ذلك، **فإثبات الكفر على المعين الواقع في عمل كفري، مهمة عسيرة، يحتاج إلى جملة من الخطوات، بيئتها فيما مضى، أختصرها في جمل، مع إضافة ذات أهمية:**

فأولاً: إثبات كفر العمل بدليل قطعي، وهذه مهمة منوطة بواحد لا غير، هو العالم بالكتاب والسنة، والقياس والاجتهاد، وفهم الواقع، وتنزيل الأحكام. وثانياً: إثبات وقوع الكفر من معين، يقينا لا ظنا، بإقراره، أو قيام البينة على ذلك، ككتاب لا يشك في نسبه إليه، أو فعل رآه وعلمه منه الجميع أو الجمع الثقات. وثالثاً: إقامة الحجة على هذا المعين، على التفصيل الذي سيأتي، وهذه أخطر الخطوات، وأكثرها مسؤولية وحساسية، وهي مهمة منوطة بالحاكم؛ بمعنى:

(١) سبق ص ٣٤-٣٥.

(٢) سبق ص ٣٥.

أنه هو من يأمر بها، ويعين من يقيمها، ويجري تنفيذ ما يترتب عليها من أحكام.

وذلك لأسباب:

- ١- أنه من الأحكام والحدود، والحاكم هو المسئول عن إقامتها.
 - ٢- أن العموم (= من عدا الحاكم) لم يؤمروا بالبحث في كفر الناس، وتكفيرهم.
 - ٣- أنه في العادة لا يقدر على تنفيذ بنود إقامة الحجة؛ من: استحضار، واستنطاق، واستجواب، وحبس لأجل ذلك. إلا من بيده السلطة، ولو امتنع على غيره، لما كان إليه سبيل؛ إذ السبيل إليه يفتقر إلى سلطة، ولا سلطة إلا للحاكم.
 - ٤- أنه الذي بيده إقامة الأحكام المترتبة على الحكم بالردة، كالتفريق بينه وبين زوجته، وترك الصلاة عليه، وترك دفنه في مقابر المسلمين.
 - ٥- أن في الإذن للعموم بالقيام بهذه المهمة، استهانة العامة بالتكفير وتجروؤهم عليه.
 - ٦- أن في تكليف العموم (= من عدا الحاكم) بالمهمة، فتح لباب الهرج والمرج وسفك الدماء واستباحتها، فإذا خرج الحكم عن دائرة الحاكم، تبادل الناس التكفير فيما بينهم، بالتأويل والثأر من التأويل بتأويل آخر وهكذا.
- وقد تكلم الفقهاء في كتب الفقه في "كتاب المرتد"، فلم يذكروا إقامة حد الردة إلا عن خليفة وإمام، إلا ما كان من ردة العبد، فالجمهور على أنه حق الإمام، قال ابن قدامة:
- "وقتل المرتد إلى الإمام، حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيدته قتله؛ لقول النبي ﷺ:

(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)^(١). ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها^(٢). ولأنه حق الله تعالى، فملك السيد إقامته على عبده، كجلد الزاني.

ولنا أنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وكقتل الحر.

وأما قوله: (وأقيموا الحدود). فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره، لا حداً في حقه.

وأما خبر حفصة، فإن عثمان تغيظ منها، وشق عليه ذلك. وأما الجلد في الزنا، فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل، فإن قتله غير الإمام، أساء، ولا ضمان عليه؛ لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير؛ لإساءته وافتياته^(٣).

وفي التصرف بأموال المرتد، قال: "إن لحق بدار الحرب، أو تعذر قتله مدة طويلة، فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه، من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره، وأجارة ما يرى إبقاءه، والمكاتب يؤدي إلى الحاكم، فإذا أدى عتق؛ لأنه نائب عنه"^(٤).

إذن، الحاكم هو المسئول، فيباشرها بنفسه، أو يعين علماء وقضاة للقيام بها.

ورابعا: إذا قامت الحجة على معين، وقع الكفر عليه إذن، فيستتاب بلا

(١) رواه الدراقطني، الحدود والديات، رقم: ٢٢٨

(٢) رواه مالك، الموطأ، باب: ما جاء في الغيلة والسحر. ٣٧٧/٢. رقم: ١٦٧٢.

(٣) المغني ٢٧١/١٢-٢٧٢.

(٤) المغني ٢٧٣/١٢.

مدة محددة شرعا، قيل: ثلاثة، وقيل: شهراً. وقد استتاب أبو موسى - وهو على اليمن مرتداً - مدة شهرين.

بل بحسب حاله، والطمع في رجوعه. فإن تاب، وإلا طبقت عليه أحكام الردة بالحاكم^(١).

فالخطوتان الأوليتان مهمة شاقّة، والثالثة أشق؛ فإثبات الشروط وانتفاء الموانع، ليس بالأمر اليسير، للحاجة إلى فحص كل شرط؛ لمعرفة ثبوته، وكل مانع لمعرفة انتفائه، وقد لا يتيسر ذلك في كل حال، ولكل إنسان.

وما زال كثير من العلماء يتورعون ويتدافعون التكفير عن أنفسهم، وإنما يكتفون بالحكم على القول دون القائل، ويرونه أقرب وأيسر في التبعات، نظراً منهم إلى عدم علمهم بقيام الحجة على الفعل، أو عدم تمكّنهم منه.

ولا أدل على هذا من تورع طائفة من العلماء عن تكفير ابن عربي الطائي الصوفي، بالرغم من كونهم لا يترددون في تكفير أقواله^(٢).

والمأمل يجد الفرض في النصوص على عامة المؤمنين فيما بينهم من القيام

بالدين:

إقامة الحجة بالبيان العام، والبلاغ للعموم، وتجنب الأحكام الخاصة بالأعيان، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مَا تُرِيَّتْكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ تُتَوَفِّيَّتْكَ فإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ الرعد، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل.

(١) انظر: صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. الفتح ٢٧٤/١٢. المغني ٢٦٦/١٢-٢٦٨.

(٢) انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود. لملا علي القارئ ص ٣٤-٣٥.

وقال ﷺ: (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء به أحدهما).
 وذلك ببيان: حقيقة الكفر، وأنواعه، وأحكامه، وسبل الوقاية منه،
 وكيف يقع فيه المسلم.

لا من جهة المساءلة، والمحاسبة، والمحكمة، والمعاقبة، فهذا فرض
 الحاكم؛ لأنه مأمور بصون الشريعة، وإقامة الحدود، فإذا لم يقم به، فهو
 المسئول عنه، كما في الحديث: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته،
 الإمام راع، ومسئول عن رعيته)^(١).

فالعناية بما أوجبه واستحبه على عموم المؤمنين، وليس فيه محذور من
 وجه، أولى من البحث فيما لم يوجبه إلا على أولى الأمر، وهو مزلة قدم،
 والمسلم في سلامة منه.

بعد هذا، نأتي إلى تفاصيل إقامة الحجّة:

ويلاحظ هنا مسألة جديرة بالاستصحاب أثناء النظر في بنود هذه العملية
 وتفصيلها؛ أن البحث في مسلم ثبت له الإسلام بيقين، بولادته لأبوين
 مسلمين، أو نطق بالشهادتين فكان من المسلمين، وليس في إقامة الحجّة على
 كافر أصلي، فموضوع البحث في:

"تكفير المسلم"، لا في تكفير الكافر.

وما ينتج عن إقامة الحجّة من حكم دنيوي أو آخروي، أو كليهما.

إن هذه العملية الشرعية لها ركنان: إثبات الشروط، وانتفاء الموانع.

الأول: إثبات الشروط:

والشروط هي: التكليف (=العقل)، والعمد، والذكر.

فالعقل حدّه معلوم ظاهر، لا يلتبس بالجنون، والتكليف حدّه معلوم

(١) رواه البخاري، الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. ٣٠٤/١.

أيضا، وهو: البلوغ. بقي العمد والذكر، وهذا مرجعه إلى الفاعل؛ قوله وإفادته، ويستعان بقرائن الأحوال للإثبات أو النفي. ما يحتاج إلى تفصيل وتحريير هو الموانع، فإن فيها خلطا والتباسا يمنع من تعميمها بحكم مطلق، ويوجب حلها والتمييز فيها بين ما يعقل ولا يعقل. أولاً: العقل. فلا يؤخذ المجنون أو من به شبه جنون، مثل أصحاب الأمراض النفسية.

قال البخاري: "باب لا يُرجمُ المَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ. وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِّ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ." ثم ساق سنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد، فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إني زنيْتُ. فأعرضَ عنه، حتَّى ردَّدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شهدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ، دعاهُ النبيُّ - ﷺ - فقال: أياك جنونٌ؟ قال: لا. قال: فهلَ أحصنتُ؟ قال: نعم. فقال النبيُّ - ﷺ -: اذهبوا به فارجموه. قال ابنُ شهاب: فأخبرني من سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: فكُنْتُ فيمنَ رجمه، فرجمناه بالمُصلَى فلمَّا أدلقتُهُ الحِجَارَةَ، هربَ فأدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناه^(١)).

وروى أحمد بسنده عن الحسن: (أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ. فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)).

فذكر عدم مؤاخذه المجنون؛ لأنه فاقد العقل.

(١) المحاربين، باب: لا يجرم المجنون ولا المجنونة. ٢٤٩٩/٦.

(٢) رواه أحمد ١/١٢٩، المسند المحقق ٢/٣٧٣، رقم: ١١٨٢. صحيح لغيره.

ثانياً: التكليف. فمن لم يبلغ فليس بمكلف، ولا يؤاخذ، بدلالة الحديث الأنف: (الطفل حتى يحتلم).

ثالثاً: العمد والقصد. لقول الأعرابي: (اللهم أنت عبيدي، وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح، وإن قصد يكفر إذا علم.

رابعاً: الذكر أي عدم النسيان، بدليل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

والحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه) ^(١).

هذه الشروط لا جدال عليها، ولا حاجة إلى ضابط يضبطها، هي بذاتها ضوابط، وليس لها تفصيل غير ذكرها نفسها، فإنها تصلح للتمييز، أما الموانع فإنها أنواع تتداخل وتختلف، فتحتاج بذلك إلى فصل وبيان.

الثاني: انتفاء الموانع:

والموانع هي: الجهل، والإكراه، والاشتباه.

ولمعرفة الضابط فيها علينا استحضار تعريف الكفر، كما تقدم، فبه نمسك بالخيط القائد إلى الضابط؛ فالكفر نقيض الإيمان، فما يحصل به نقض الإيمان بالكلية، حتى لا يبقى منه شيء، فهذا لا عذر فيه؛ لانتفاء الإيمان وعدمه من أصله. سواء كان عن علم أو جهل. في هذه الحالة يقع الكفر على فاعله المعين ظاهراً وباطناً، حتى بدون إقامة الحجّة.

لكن لو فرض بقاء شيء من الإيمان، فذلك مانع من التكفير، وفي هذه الحالة يقع العذر بشروطه إذا توافرت، كأن يمكن لمثله أن يجهل، ولا يكفر الفاعل المعين، إلا بإقامة الحجّة.

(١) رواه ابن ماجه، الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١.

فمن أنكر وجود الله، أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوت، أو المعاد. فهذا لا عذر فيه لمن أظهره، إلا المكره إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فأما الجاهل والمتأول فلا يعذران؛ لأنهما ارتكبا ما ينفي الإيمان رأساً. لكن من جهل أو تأول في الشرك، فاتخذ وسائله بينه وبين الله، أو حكم بالقانون، ونحو الشريعة، فذلك شرك في الألوهية. أو نسب إلى إمام أو ولي التصرف في الكون بإذن الله، وليس استقلالاً، وهذا في الربوبية.

فيعذر هذا بالجهل حتى يزول جهله بالبلاغ، وبالتأويل حتى يزول تأويله بفهم الحجة؛ لأن هؤلاء لم ينتف الإيمان لديهم كلياً بفعلهم هذا، بل جمعوا ما بين الإيمان وضده، ومع أنه من المستحيل الجمع بين النقيضين، إلا أن عارض الجهل سهل وبرر الجمع.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ يوسف. وقال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥.

وكانوا في حجهم يلبون فيقولون:

"لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك" (١).

فأثبت لهم الإيمان مع الشرك، فدل على جواز اجتماعهما، لكن لما كان الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك...) (٢).

(١) روى مسلم، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها. ٤٦٣/١، رقم: ١١٨٥. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم!)، قد فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

(٢) روى مسلم، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله. ٢٩٨٥/٥ رقم ٢٩٨٥، بسنده عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه).

أحبط عملهم، فلم ينفعهم إيمانهم، كما لم ينفع الذين تابوا عند الموت أو العذاب.

لكن إذا كان لم يقبل من المشركين، فكيف كان عذرا مقبولا لهؤلاء المسلمين؟

الفرق أن أولئك مشركون في الأصل، ولم يشهدوا الشهادتين، ولأوثانهم التعبد الكامل، ولله تعالى القليل، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الأنعام.

وأما هؤلاء فمسلمون، وقد شهدوا الشهادتين، وأصل عباداتهم لله تعالى، وما وقعوا فيه من الشرك جرى بشبهة، وكانوا فيه مضللين، يظنون أنه قربة، ولو فهموا لتركوا.

فافترقوا ولم يستووا، وكان المسلم باق على إسلامه، حتى يزول عنه بيقين، والكافر على أصل كفره حتى يزول عنه بيقين.

حاصل المسألة: أن الإيمان أصول وفروع، فالفروع لا يقع فيها كفر. وأما الأصول فعلى نوعين:

الأول: أصول رئيسه، لا يتصور إيمان بغيرها، كالأمثلة السابقة، فمن أنكر شيئاً منها، لم يبق معه شيء من الإيمان، وكان كمن لم يسلم أصلاً.

الثاني: أصول عامة، يتصور مع إنكارها بقاء شيء من الإيمان، فيجتمع بعض الإيمان، وإنكار بعضه الآخر، وإمكانية وقوع هذه الحالة لعارض الجهل والتأويل، ولولاهما لتعذرت واستحالت؛ لما فيها من الانقصاص والجمع بين النقيضين: الإيمان، والكفر، في الأصول.

أولاً: الجهل. وهو عدم العلم، دليله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴿ الإسراء.﴾

والمعتبر ما لم يكن فيه نفي الإيمان بالكلية، فإن كان فلا عذر، كإنكار وجود الله أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو النبوات، أو المعاد، أو ما يتبع ذلك من سب الله، أو رسوله، أو دينه.

فإذا كان الجهل مما لا ينفي كل الإيمان وجملته، ومع ذلك هو ناقض لأصل الإيمان، مبقيا لبعضه، فينظر في حاله، وزمانه، ومكانه، فإن ساعده ذلك على الظن بأنه لم يبلغه العلم، فيعذر حتى تقوم الحجة. قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها.

فإن جردها بعد ذلك كفر. وأما إذا كان الجاحد لها ناشئا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جردها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنه مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها فلا يجردها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته"^(١).

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة: "يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا"^(٢).

(١) المغني ٢٧٧/١٢.

(٢) فتاوى اللجنة، جمع الدويش ١٤٧/٢. وانظر: الفتاوى ٥٠١/٢٨.

إذن هما ضابطان:

الأول: ألا يكون ذنبا مما ينفي كل الإيمان وجملته.
الثاني: في الذنوب التي يبقى معها شيء من الإيمان يعتبر الحال، والزمان، والمكان.

ثانيا: الاشتباه والتأويل:

هو عين الجهل، لكنه جهل مركب؛ لا يعلم ويظن أنه يعلم، بل صاحبه أشد عذرا من الجاهل؛ لأن الجاهل علاجه العلم، أما هذا فعلاجه العلم يضاف إليه التفهيم، حتى تزول عنه الشبهة.
فما ذكر من ضابط في الجهل، عينه وذاته ينزل على هذا المانع. قال ابن قدامة:

"فصل: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة.
وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك. وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى.

وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم، مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها... إلا ليبلغ عند الله رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه... أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم

يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا.

وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً لها، فأقام عليه الحد ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ المائدة: ٩٣.

فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم الحد، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم.

وكذلك كل جاهل بشيء، يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره، حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمرا، لم يحكم برده بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات^(١).

ثالثاً: الإكراه. ودليله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل.

قوله ﷺ: (وما استكروها عليه)^(٢).

وضابطه: أن يكون ظاهراً لا باطناً. كما هو منطوق الآية.

وبعض العلماء يحده بحد آخر، وهو: ألا يستدام هذا الكفر الظاهر؛ لأن في الاستدامة انسلاخاً من الإسلام.

(١) المغني ١٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) سبق.

فلو أن أسيرا عرض عليه الكفر، فلا يُجب؛ لأنه بقبوله يقيم على الكفر، قال ابن قدامة:

"ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه؛ لما روى خباب عن رسول الله - ﷺ - قال: (إن كان الرجل ممن قبلكم، ليحضر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه) (١).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ، إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ، وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ البروج. أن بعض ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين، فخذ لهم أخدودا في الأرض، وأوقد فيه نارا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله تعالى في كتابه.

وروى الأثرم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة، يقولها ثم يخلي لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها، واستولدوها أولادا كفارا، وكذلك الرجل.

(١) رواه البخاري، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. بلفظ قريب ٢٥٢٦/٦.

وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين^(١). هذه هي إقامة الحجّة، والتحقق منها عمل الحاكم، فإذا فرط الحاكم في إقامة الحجّة، وما يتبع ذلك، فهذه من جملة ما أنيط به، فإن قام به أثيب، وإن عطله أو تركه فعليه المسؤولية أمام رب العالمين. فإن قيل: أليس في قصر إناطة حكم التكفير بالحاكم، وإقامة الحجّة، إضعاف لهيبة الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد لا يوفيهما أو لا يقوم بها؟

الجواب: كلا، ليس كذلك، فلدينا جملة من البيانات كافية ووافية في حفظ الشريعة وهيبتها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: الأول: البيان بما هو كفر من الأعمال، وفق الأدلة القطعية؛ ليحذر الناس منها.

الثاني: بيان أن من واقعها فقد كفر، من غير تعيين لشخص معين، وإنما بالوصف العام.

الثالث: إخبار من وقع في عمل كفري أنه قارف كفرا ووقع فيه، لكن من غير إيقاع الوصف بالكفر عليه؛ لأنه لا يكفر بمجرد الوقوع، بل لا بد من إقامة الحجّة.

فهذه البيانات الثلاثة أليست كافية في حفظ حمى الشريعة؟! فإنه ما بقي بعدها إلا الحكم على المعين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل عند العامة من دونه، فإن الناس إذا علموا أن هذا كفر، وأن من واقعه كافر، وإذا علم المعين المقارف للكفر أنه فعل كفرا: فهذا يكفي في التحذير والبلاغ وحفظ الشريعة.

النتائج

أولاً: حد الكفر: الماهية، والمتعلقات:

- ١- الكفر في اللغة: التغطية والستر. وفي الاصطلاح الشرعي: نقيض الإيمان.
- ٢- فهو: قول وعمل، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تولٍ وإعراض، أو بهما. وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.
- ٣- الكفر منه ما هو أكبر، وهو: ما نقض أصل الإيمان، أو كله، وهذا يخرج من الملة. ومنه ما هو أصغر، وهو: ما نقض واجبه، بترك فريضة واجبة أو فعل كبيرة، وهذا لا يخرج، لكن صاحبه تحت المشيئة؛ إن شاء غفر له أو عذبه.
- ٤- النتيجة: الكفر نقيض الإيمان؛ كلياً، أو جزئياً.
- ٥- كفر القلب القولي: الجحود والتكذيب. وكفر القلب العملي: بغض الدين. والكفر القولي: بالسب ونحوه. وكفر الجوارح: التولي والإعراض.
- ٦- أنواع الكفر: تكذيب، واستكبار، وإباء، وإعراض، وشك، ونفاق. وسيلة الثبوت.
- ٧- الكفر وصف شرعي، لا يثبت إلا من طريق الشارع؛ أي لا دخل فيه للاجتهاد والاستنباط إلا ما كان من قياس صحيح مكتمل الشروط.
- ٨- تحصيل حُكْمٍ، على اعتقاد، أو قول، أو فعل، بأنه كفر يكون من طريقين: الأول: الدليل القطعي: ثبوتاً، ودلالة. الثاني: القياس

الصحيح، أولى أو تمثيل.

٩- هما طريقان في الدلالة المعتبرة للحكم:

الأول: القطعي المحكم في الدلالة، الذي لا يحتمل غير معنى واحد.

الثاني: المشابه إن أمكن حمله على المحكم، وإلا فلا يحتج به.

١٠- بعد التأمل والنظر، نجد أن النصوص دالة على هذا الحكم من ثلاث حيثيات:

الأول: المبني؛ أي مبني الدليل اللفظي.

الثاني: السياق؛ وحدة الموضوع وترابطه في الآية الواحدة، أو المتوالية.

الثالث: العمل الكفري ذاته؛ أي كونه كفرا مجمعا عليه.

هذه الثلاثة مفاتيح لمعرفة وتحديد "الكفر الأكبر"، من خلال النصوص ذاتها.

ثانياً: حد التكفير:

١- التكفير عملية إيقاع وتطبيق للوصف على الفاعلين.

٢- القرآن الكريم فيه عمليات عديدة من هذا النوع؛ فقد وقع فيه تكفير أهل الكتاب والوثن، ووقع فيه تكفير الفاعلين - من غير تعيين - لأعمال كفرية،

٣- التكفير: شهادة بانتفاء الإيمان بالكلية. وليس جزئياً؛ حيث إنه تعلق بالكفر الأكبر دون الأصغر، فالمقارن للأصغر لا يناله تكفير، ولا يقال: إنه واقع عملاً كفرياً. فالأصغر وإن كان فيه معنى الكفر، غير أنه لم يبلغ حقيقته.

٤- وحين يُنزل الحكم على فاعل الكفر، فمستويان:

الأول: تنزيله على غير المعين، ولا يحتاج أكثر من إثبات الوصف ثبوتاً ودلالة.

- الثاني: تنزيهه على المعين، وهذا بيت القصيد، ومعقد المسألة، ومحور القضية.
- ٥- في خصوص تكفير المعين، جاءت النصوص وفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- ٦- الحكم بكفر المعين لا يكون بمجرد ما ظهر منه، حتى يثبت كفر باطنه بالحجة. وسيلة الثبوت:
- ٧- بعد ثبوت كفر العمل بالدليل القطعي، يصح وصف الفعل بالكفر حينئذ، وأن فاعله كافر، لكن لا يثبت كفر المعين بمجرد فعله؛ لاحتمال المانع.
- ٨- لإيقاع الكفر على معين، إذا وقع كفرا بواحا، لا بد من إقامة الحجة بأمرين:
- الأول: تحقق الشروط: العقل، التكليف، القصد، الذكر.
- الثاني: انتفاء الموانع: الجهل، الإكراه، الاشتباه.
- ٩- إذا قامت الحجة، يستتاب المرتد بلا مدة محددة شرعا، بل بحسب الحال.
- ١٠- إذا لم يتب، أقيم عليه الحد.
- ١١- مهمة التكفير بكاملها منوطة بالحاكم، أو بمن ينوبه لا بغيره؛ لأنه حكم شرعي، وهو المسؤول عنه.

المراجع

- الإقتان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٢: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله العايفي، راجعه: عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط٣، ١٤١١هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي، حققه: عبد الرحمن بن

- عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 - تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
 - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب.
 - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
 - التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية، شرح: حسن المشاط. مكتبة طيبة ١٤٠٤هـ.
 - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية.
 - الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
 - الحكم بغير ما أنزل الله أحواله و أحكامه، عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
 - الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي بن سلطان القاري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
 - رسائل الأربع في الإيمان، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم - الكويت.

- روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صنفه: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة، أبي القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبي الفضل عياض اليعصبى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، دمشق - بيروت، ط ٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، صححه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢،

١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أخرجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الفصل في الملل و الأهواء و النحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر- عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- كتاب الصلاة و حكم تاركها، لابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد.
- مجموعة رسائل الإمام الغزالي-٣-، أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مدارج السالكين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الحديث.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت-، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن

- التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط ٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط ٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، دار الفكر.
 - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
 - الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
 - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، عبد الرحمن بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرضي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 - نزهة النظر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة جدة.
 - نواقض الإيمان القولية و العملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ.